خبراء اقتصاد ورجال أعمال يطالبون بتنفيذ منظومة الإصلاحات الوطنية الشاملة لصنع مستقبل افضل

■ ،،تقرير/ أحمد الطيار

قال خبراء اقتصاد أن على اليمن إذا أرادت تحقيق أهدافها التنموية الشاملة في إطار الشراكة الإقليمية الفاعلة فإن عليها أولا القيام بكل الإصلاحات الوطنية الشاملة والتي تمثل المدخل الحقيقي لمواجهة التحديات الاقتصادية وغيرها من التحديات الأخرى وهي كفيلة بتحقيق الاستخدام الكفء للموارد ومن ثم زيادة الإمكانيات لمكافحة الفقر والبطالة ورفع معدلات النمو الاقتصادي التنمية في اليمن.

مشيرين إلى أن اليمن تواجه في الوقت الراهن الكثير من التحديات والمتمثلة بدرجة أساسية بتحديات نضوب النفط ،والتحديات السكانية، وشحة الموارد المائية ،إلى جانب ضعف البنية البشرية في ظل تزايد التحديات الأمنية والسياسية .

وحسب التقرير الاقتصادي ٢٠١٠م الصادر عن نادي رجال الأعمال اليمنيين فإن الواقع الحالي يظهر أن اليمن يعاني من أزمات متعددة ومركبة ،وقد أثبتت الأحداث والوقائع في الفترة الماضية أن الأزمة اليمنية بمظاهرها المختلفة قد تجاوزت حدود وقدرات وإمكانيات اليمن، وأصبحت تتطلب ليس فقط حشد كل الطاقات والإمكانيات الوطنية ،وإنما أصبحت تتطلب تدخل مساعدة الخارج اكثر من أي وقت مضى لمساعدة اليمنيين على إيجاد الحلول والمعالجات الشاملة للتغلب على مجمل التحديات التي تواجههم ،من خلال تقديم الموارد المالية الكافية لتمكين اليمن من تحقيق الأهداف التنموية الشاملة وفي إطار شراكة إقليمية فاعلة مع دول مجلس التعاون الخليجي توفر الأمن والاستقرار للمنطقة ويحقق لليمن المكاسب الاقتصادية والسياسية المرجوة.

وأضاف التقرير الاقتصادي: إن مشكلة اليمن لا تكمن أساسا في نقص الموارد وإنما في طريقة إدارة الموارد كواحدة من التحديات التي يمكن التغلب عليها بتنفيذ منظومة الإصلاحات الوطنية الشاملة باعتبارها الأساس الذي يراهن عليها اليمنيون لصنع مستقبل أفضل لليمنيين.

ومن ناحية أخرى فإن تنفيذ البيئة الاستثمارية المناسبة مرهون بتحسن مجمل الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية لما لتلك الأوضاع من تأثير قوي على مناخات الاستثمار والذي بدوره يشكل العامل الأساسي والشرط الضروري لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة .

إذ يجب على الدولة أن يكون من أولوياتها العمل على الحد من اتساع دائرة الفساد وانتشار الفقر والذي من شأنه تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في اليمن .

ولفت التقرير إلى أنه يجب على الدولة توفير الخدمات العامة والأساسية لجميع المواطنين كما أن على الدول المجاورة وجميع الدول التي تهتم باليمن العمل بقوة وفعالية لدعم مسيرة التنمية وفق رؤية تعمل على توحيد الجهود الداخلية بجانب تقديم الدعم المادي الكافي لوضع اليمن في المسار الإيجابي بأبعاده الداخلية والخارجية.

مؤكدا أن الشرط الأساسي لإنجاز كل ما تقدم هو توافر الرغبة المقترنة بالقدرة على تحقيق التغيير المنشود وليس لنا من طريق آخر آن نسلكه وان لم نفعل تفرقت بنا السبل ,

واعتبر التقرير أن تحديات نضوب النفط تمثل اكثر التحديات فأسعار النفط المرتفعة أسهمت في مساهمة القطاع النفطي في الناتج المحلي الإجمالي إلى اكثر من ٣١٪ من الناتج خلال الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٩م واكثر من ٩٢٪ من الصادرات وشكلت الإيرادات النفطية اكثر من ٧٠٪ من الإيرادات العامة خلال الفترة نفسها ،وهو ما جعل عجز الموازنة في الحدود الآمنة مع تحقيق فائض في بعض السنوات إلا أن الوضع بدأ يتبدل في العام ٢٠٠٩م حيث وصل العجز في الموازنة العامة للدولة إلى ٩,١٪ من الناتج المحلي الإجمالي وذلك بسبب انخفاض أسعار النفط اثر الأزمة المالية العالمية التي بدأت في الربع الأخير للعام ٢٠٠٨م ووصلت على اثرها أسعار النفط العالمية إلى اقل من ٤٠ دولارا للبرميل .

إلى جانب أن الإنتاج النفطي لليمن بدأ يتناقص بصورة مستمرة خلال الأعوام الأخيرة واصبح حجم الإنتاج النفطي في حدود (٢٨٠ الف برميل يوميا) في الوقت الحالي بعد أن وصل إلى ٤٣٠ الف برميل في عام ٢٠٤م بحسب وثائق مؤتمر الرياض في ٢٠١٠م .

مبينا أن الإجمالية المنتجة من النفط الخام انخفضت من ١,٤٧٥ مليون برميل عام ٢٠٠٤م إلى ١,٠٧٤ مليون برميل عام ٢٠٠٨م وتشير التوقعات إلى استمرار التراجع في إنتاج النفط الخام خلال الفترة القادمة مما سيتسبب في تراجع الإيرادات النفطية بسبب توقعات استمرار او تراجع حصة الحكومة من إنتاج النفط الخام من ٧١,٣ مليون برميل عام ٢٠٠٨م إلى ٣٠ مليون برميل عام ٢٠١٥م،حيث يتوقع أن تكون اليمن مستوردا صافيا للنفط في ذلك التاريخ.

وتشير معظم التقارير الرسمية والدولية إلى أن المخزون النفطي المكتشف في اليمن سوف ينفذ بحلول العام ٢٠١٨م في ظل عدم حدوث أي اكتشافات نفطية مهمة في اليمن خلال هذه الفترة ولذلك فأن الأوضاع الاقتصادية مهددة بمزيد من التدهور خاصة في حال بقاء المساعدات الخارجية عند مستوياتها الحالية دون مضاعفتها.

كما تشير التقارير المتحفظة إلى أن الاحتياطي المتبقي من النفط المكتشف في اليمن في حدود مليار متر مكعب رغم أن بعض التقارير تشير إلى وجود كميات اكبر ربما تزيد عن ٤ مليارات متر مكعب.

إلا أن البدء في إنتاج وتصدير الغاز الطبيعي المسال منذ الربع الأخير للعام ٢٠٠٩م سوف يسهم في التخفيف من تراجع دور القطاع النفطي في النشاط الاقتصادي وفي الإيرادات العامة ويقدر احتياطي اليمن من الغاز الطبيعي بنحو ١,٠١٥ ترليون قدم مكعب خصص منه ٩,١٥ ترليون قدم مكعب للتصدير لمدة عشرين عاما بعائد متوقع بتراوح بين ٧٠٠ مليون إلى مليار دولار سنويا خلال الفترة الكاملة وان كان العائد المتوقع خلال السنوات الأولى اقل من ٣٠٠ مليون دولار سنويا .

كما أن تراجع التدفقات الاستثمارية في اليمن تكشف عن ضعف الاقتصاد اليمني ومحدودية قاعدته الإنتاجية وهو ما يجعل حالة النمو الاقتصادي في البلد في وضع متراجع ويجعل الأوضاع المالية في حالة مقلقة إذ أن الاختلالات المالية التي تعاني منها الموازنة بسبب تراجع الإيرادات النفطية قد تصل إلى درجة يصبح معها الوضع كارثيا وهو الأمر الذي يستدعي من الحكومة والدول المانحة وضع برنامج انقاذ مالي خلال السنوات الخمس القادمة أذ يتوقع أن يصل عجز الموازنة إلى اكثر من ٢٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي خلال ثلاث سنوات من الآن.

وقد أوضحت التقارير الحكومية المقدمة إلى المانحين في مؤتمر لندن ومؤتمر الرياض عام ٢٠١٠م أن الموازنة بحاجة إلى دعم مباشر لايقل عن ٢,٦ مليار دولار سنويا ابتداء من عام ٢٠١٠م كما أوضحت أن حجم الفجوة التمويلية للخطة الخمسية الرابعة ٢٠١١-٢٠١٥ م تصل إلى نحو ٣٩ مليار دولار وتمثل نسبة تزيد عن ٧٥٪ من إجمالي التمويل المطلوب لجمل المشاريع المتضمنة في الخطة الخمسية الرابعة .

ولفت التقرير إلى خطورة التوسع في النفقات الجارية وتفاقم العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال استحواذ النفقات الجارية على اكثر من ٨٠٪ من إجمالي النفقات العامة خلال الثلاث السنوات الأخيرة ،وذلك على حساب النفقات التنموية وتمثل المرتبات والأجور ودعم المشتقات النفطية وخدمة الدين العام نسبته ٧٥٪ في المتوسط من إجمالي النفقات الجارية للفترة من ٢٠٠٤ -٢٠٠٨م بحسب النشرة المالية الصادرة عن وزارة المالية .

مما أدى إلى تفاقم العجز حتى تجاوزت الحدود الآمنة ويتوقع أن تصل عجز الموازنة إلى نسبة ١٢-١٥ ٪ خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣م الأمر الذي يهدد باختلالات كبيرة في الموازين الاقتصادية الكلية الداخلية والخارجية ويهدد مستقبل البلد التنموي برمته وهو ما يتطلب التسريع بإنجاز الإصلاحات المؤسسية الشاملة ومن ضمنها الإصلاحات المالية والاقتصادية لمواجهة التحديات الاقتصادية الكبيرة القادمة والاستعانة بالدعم الخارجي الكافي للمساعدة في الخروج من عنق الأزمة على المدى القصير وتحقيق الإنجاز الاقتصادي التنموي على المدى المتوسط والطويل .

عندما تفصّل القوانين السيادية حسب الطلب (١٢ - ١٦)

المادة (١٤٧) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م

جمال عبدالحميد عبدالمغني

□ إذا لم نبدأ من الآن فمتى سنبدأ، رئيس الجمهورية وحكومته بحاجة إلى استغلال كل لحظة، وبناء اليمن مسؤوليتنا جميعاً رئيساً وحكومة وشعباً، وتذكروا أن مهاتير محمد عندما استلم السلطة في ماليزيا بدأ في اليوم الثاني بإصدار قانون يضيف ساعة واحدة إلى بداية يوم العمل، فلا تبخلوا أيها اليمنيون الشرفاء على الوطن العظيم، ومدوا يد العون والمساعدة لرئيسنا وحكومته حتى نعوض ما فاتنا ونلحق بركب الحضارة.

■ ،، سوف تخصص هذه الحلقة للحديث عن المادة (١٤٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م، وعنوانها: جرائم الإخلال بالوظيفة العامة:

ونصها في القانون كما يلي:

أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة إدارية أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أويغرامة لا تقل عن مليون ريال ولا تزيد عن عشرة ملايين ريال أي من موظفي الإدارة الضريبية له شأن في حصر وربط وتحصيل الضريبة عند ثبوت ارتكابه لأي من الجرائم التالية:

١- استغل سلطته الوظيفية في تهديد أو ابتزاز أي ملف للحصول على شئ لنفسه أو لغيره.

٢- استغل سلطته الوظيفية في تعطيل القوانين واللوائح والأنظمة الضريبية النافذة أو رفض بدون وجه حق تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الواجبة التطبيق.

ب) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال أي من موظفي الإدارة الضريبية تعمد الدخول لمنشأة أي ملف بغرض القيام بمهام الحصر أو المحاسبة أو جميع البيانات أو تحصيل الضرائب دون أن يكون مكلفاً رسمياً بأداء أو تنفيذ تلك المهام أو أياً منها أو قام بذلك خارج أوقات الدوام الرسمي للمنشأة.

ج) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات وعدم الإخلال بأحكام التهرب الضريبي، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أي من موظفي الإدارة الضريبية استلم رشوة نقدية أو عينية مقابل إخفاء مبلغ خاضع للضريبة أو قام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل مخلاً بواجباته الوظيفية وتسري نفس العقوبة على الراشي «المكلف» والوسيط بين المكلف والموظف، أنتهى النص

والآن إلى مناقشة هذه المادة التي تحتاج إلى حلقات لمناقشتها ولكني سأحاول الاختصار بقدر الإمكان وللعلم هذه المادة جديدة موديل (٢٠١٠م) وتاريخ الصنع بالتحديد ٢٩/٨/٢٠١٠م، لم أجدها في القوانين السابقة الأصلية منها والمرفقة أيضاً لأن الترقيع كان يحدث للقوانين السابقة بشكل مستمر وأحياناً كل شهر أو شهرين، عموماً هذه المادة هي عبارة عن حق يراد به باطل فباطنها شيء وظاهرها شيء آخر تماماً كما ستقرأون لاحقاً:

أولاً انظر إلى قوة العقوبة الرادعة والزاجرة للموظف والتي لا تساويها إلا عقوبة المتهرب من أداء الضريبة وقد تصل بعض التهربات إلى عشرات المليارات،ثم بعد ذلك أنظروا إلى الجرائم التي سيعاقب الموظف بهذه العقوبة الفظيعة بسببها:

١- تحدث البند الأول عن التهديد والابتزاز للمكلف مستغلاً سلطة الوظيفية للحصول على شيء لنفسه أو لغيره بالله عليكم كيف سيستطيع هذا الموظف الدنئ تهديد وابتزاز المكلف ان لم يكن لديه تهربات ضريبية أو مخالفات قانونية كبيرة، وإذا كان التاجر نظيفاً لماذا يرضخ للابتزاز؟

هل نتوقع مثلاً أن يذهب هذا الموظف إلى التاجر ويطلب منه أن يخفي مليارى ريال من ضرائبه مقابل منحه مائة مليون أو أكثر كرشوة؟ ويلتزم له بتمرير الملف على التاجر النظيف أن يرفض هذا العرض الابتزازي لأن هذه جريمة في حق الوطن والشعب أو قبل بها لكنها تحتاج إلى إثبات وطريق الإثبات أن يقدم ميزانيته النظيفة وتكون الضريبة منها شاملة للمليارين المفترضين سابقاً والموقع عليها من المحاسب القانوني والشركة ويقدم الميزانية الجديدة التي خصمت منها هذه الضريبة بفعل التهديد والابتزاز من هذا الموظف الوقح والخائن لضميره وأمته، وإلا ما هو الابتزاز؟ بإمكان أي مكلف يصطدم بموظفية آي موظف نزيه أن يقول هذا الموظف أراد أن يبتزني فإذا لم يحدد كيف وبماذا؟ فإن كلامه هراء، وقد أشارت اللائحة إلى ذلك، ولكن على خجل.

ثانياً: تحدث البند الثاني عن الحصول على منفعة من المكلف لنفسه أو لغيره على وجه مخالف للقانون مستغلاً وظيفته واتساءل هذا هل هناك منفعة للموظف أو لغيره يمكن أن يحصل عليها بشكل قانوني وهناك منفعة يمكن أن يحصل عليها من المكلف لنفسه أو لغيره بشكل مخالف للقانون؟ عجبي أي منفعة تحصل عليها يازيادة المشرع من المكلف هي مخالفة للقانون.

ثالثاً: تحدث البند الثالث عن استغلال الموظف لسلطاته الوظيفية في تعطيل القوانين النافذة، ومنها هذا القانون الفلتة، وهذا هو بيت القصيد إذ هدد هذا البند وبشكل سافر من يحاول التمرد على مواد هذا القانون «الكارثة» ويرفض الانصياع لمواده المجحفة بحق الوطن، والحمدلله أني أبعدت منذ سنوات عن مجال تطبيق هذا القانون وإلا لتعرضت للسجن ثلاث سنوات بعد ثلاث سنوات حتى أحال للتقاعد لانني بكل تاكيد – أرفض تطبيق كل المواد التي تسبب الإضرار لبلدي وشعبي وخزينتي العامة والحمدلله أننا كنا نعارض سابقاً تمرير المخالفات القانونية فيمرورها بواسطة غيرنا من الموظفين الطايعين دون أن يسجنونا في ظل القوانين السابقة وإلا للبث في السجن أنا وغيري من الشرفاء إلى يوم يبعثون، أما الأحكام القضائية الواجبة التطبيق والذي أشار إليها اخر البند الثالث فسأطلع القراء الكرام على نموذج منها قريباً وللعلم فلا زلت معارضاً لهذه الأحكام حتى اليوم وربنا يستر حتى لا تطالني عقوبة رفض تنفيذ هذه الأحكام لقد تذكرت أنا لا أعمل في مجال تطبيق هذه الأحكام ثم أن هذه الأحكام قد تم تطبيقها فعلاً، وعليه فلن تطالني العقوبة وسأطلع القراء الكرام عليها قريباً إن شاء الله.

رابعاً: تصف الفقرة «ب» من المادة (١٤٧) على السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.. إلخ، أرجع لنص الفقرة لأي موظف ضريبي تعمد الدخول لمنشأة أي مكلف بدون تكليف أو خارج الدوام الرسمي للمنشأة يأ إلهي لقد دخلنا من خلال هذه الفقرة في الإرهاب، ليس إرهاب القاعدة كما يقول الغرب، ولكن إرهاب الموظف والذلاله من قبل التجار بنص قانوني صريح لا يسمح فيه ولا غموض ووفقاً لهذا النص نتوقع حدوث الآتي:

● قد يستدعي أحد التجار فاحصاً كأن مكلف يفحصه في السنة السابقة ولم يقدم التقرير حتى تاريخ الاستدعاء لتسليمه بيانات ناقصة أو لتوضيح بعض الأمور التي كانت غامضة ووجد تفسير لها.

وبعد وصوله يرتب هذا التاجر لضبطه متلبساً فحضر الشهود وبوثق بالكاميرات وغيرها أنه دخل إلى المنشأة بدون تكليف رسمي لأن التكليف خاص بمحاسبة السنة السابقة وقد يضيف لذلك أن يستدعيه في غير أوقات الدوام الرسمي للمنشأة ويكون هذا الموظف المغفل غير مطلع على القانون الجديد ونيته سليمة فيفاجأ بأن كل شيء قد تم وجريمة الدخول للمنشأة قد تمت وضبطت بالأدلة عندها يُطلب هذا التاجر منه أن يمرر أي مخالفة يريدها ما لم فلا مناص من السجن.. أليس كذلك؟

● النقطة الثانية المتوقعة: قد يطلب مُكلف من أحد الموظفين الحضور إليه بحُكم علاقة سابقة ليوضح له تفسير مادة قانونية حتى لا يقع في خطأ قانوني بحُكم جهله لتفسير تلك المادة.. فيقع بنفس المطب الذي وقع فيه زميله.

● من العيب أيها المشرعون أن توضع مثل هذه المادة ضمن قانون سيادي كبير، حيث أن مكانها الصحيح «لوائح الشركات»، حيث أنه بإمكان الشركة أي شركة أن تضع نص ضمن تعليم إنها المعلقة في بوابة المنشأة يقول هذا النص مثلاً:

يمنع منعاً باتاً دخول أي شخص إلى داخل المنشأة بدون تكليف رسمي من جهة رسمية وسينفذ حراس الشركة هذا البند بحذافيره وكفى الله المؤمنين شر القتال أو حتى بدون نص لصدور تعليماتك إلى حراس الشركة لتنفيذ كل هذا الأمر.

● أما حين أوضحت اللائحة المبشرة لهذا القانون أنه لا بد أن يتم الإتيان بشكوى من صاحب المنشأة ويثبت أن الدخول في غير أوقات الدوام الرسمي، وأنه قد دخل لغرض القيام بأعمال رجل الضرائب وما إلى هنالك من الابتزاز وغيره، وهنا أتساءل : هل سيدخل موظف الضرائب هذا ببداية تحمل مدافع ذاتية الحركة فيجبر صاحب الشركة وموظفيه وعماله الذين يزيدون على مائة عامل (كما أشارت إحدى المواد السابقة)، على أن ينفذوا ما يريد ويجعلهم يرضخون لكل ابتزازاته؟ لماذا لا يطرده وصاحب الشركة ويرفض الرضوخ له، بل ويكلف عماله بسحبه حتى خارج أسوار الشركة إذا كان مصراً على الابتزاز؟ ولماذا سمح له بالدخول من البوابة في غير أوقات الدوام الرسمي وبدون تكليف؟ هذه المادة أنا أسميتها (مادة إرهاب الموظف)، وهناك أمر لا بد من الإشارة إليه في كثير من القوانين الضريبية تنشأ إدارة للتحريات لها صلاحيات واسعة في مجال الاستخبارات الضريبية والحصول على المعلومات التي قد تكشف تهربات ضريبية، ومن هذه الصلاحيات الدخول إلى المنشآت بصفات غير ضريبية لمعرفة بعض الخفايا التي قد يمارسها التجار والتي قد تضر بالبلد وباقتصاده، وعموماً التاجر الذي لا يعمل خطأ ولا يمارس أفعالاً غير مشروعة ليس بحاجة إلى حماية قانونية للحد من دخول الناس إلى منشآته، فهو لا يخاف من أحد ولا يستطيع أحد أن يبتزه أو يهدده.

سنبدأ بالطرف الأول وهو «الراشي» هل بإمكانه كشف قضية الرشوة وتقديم الدليل؟

– هناك صعوبة إن لم تكن إستحاله لقيامه بهذا الدور لأن المطلوب منه أن يقدم الدليل المتمثل بتحديد الاستفادة التي حصل عليها مقابل دفع الرشوة وبالتالي سيجبر على إعادة هذه الأستفادة إلى الخزينة العامة وقد تكون الرشوة خمسة أو عشرة مليون مقابل الحصول على فائدة ضريبية مقدارها نصف مليار أو أقل أو حتى أكثر.

– إضافة إلى تضحيته بالفائدة الكبرى التي حصل عليها مقابل الرشوة ستطبق عليه نفس العقوبة المفروضة على المرتشي.. «طبقاً للنص».

– هُناك إحتمال كبير جداً أن ينكر المرتشي تورطه باستلام الرشوة خصوصاً إذا لم تكن موثقة بالشهود المؤهلين للادلاء بالشهادة أو بالأدلة القطعية التي لا يستطيع المرتشي إنكارها فإذا ضُمنت أدلة الإثبات فقد يواجه الراشي العقوبة وحده بالإضافة إلى تضحيته بالفائدة التي حصل عليها مقابل دفع الرشوة.. إذاً الراشي ليس مؤهلاً لكشف الرشوة وفقاً لنص هذه المادة.

أما الطرف الثاني وهو «الرائش» الوسيط فإنه غير مؤهل أيضاً وإن كان يدرجه أقل من الراشي، حيث أنه إذا فكر بهذا الأمر فإنه سيواجه العقوبة بحكم إعترافه طبقاً للنص.. ناهيك عن فقدانه لثقة ولي نعمته الراشي وقد يُمسح به البلاط إذا كان متهوراً ليس هذا فحسب بل قد يذهب إعترافه أو بلاغه هباءً منثوراً إذا أنكر الراشي والمرتشي هذه الجريمة ويأكل العلقة وحده.

أما الطرف الثالث وهو المرتشي فإنه مؤهل بامتياز لكشف الجريمة لأنه سيقدم الدليل المتمثل بالرشوة وسيقدم الدليل الذي سيفضح به الاستفادة التي حصل عليها المكلف مقابل تقديم الرشوة وبإمكانه القول أن إستلامه الرشوة كان تكتيكاً لإثبات الجريمة ولن يخسر شيء، حيث أنه سيرضي اللّه وضميره ويعيد حق الدولة إلى مكانه وخسارته ستتمثل بفقدان مبلغ الرشوة.. ولكي نسهل الطريق للشخص المؤهل لكشف الجريمة لماذا لا يتم تغيير النص كما يلي «كل من يحصل على رشوة مقابل إصدار مستحقات ضريبية للدولة عليه الإبلاغ عنها إلى الجهة المختصة ويوضح بالدليل سبب حصوله على الرشوة فيصبح مبلغ الرشوة حقاً له كمكافأة يتسلمها من الجهة المختصة أيضاً بمجرد تقديم الدليل وبهذا ستستفيد الدولة من حقها الذي كان يمكن أن يضيع بالإضافة إلى فرض غرامة يعادل ضعف مبلغ الرشوة أو أكثر تصرف للجانب الأمني والقضائي الذين شاركوا في ضبط الجريمة هذا كله وتحصل الدولة على غرامة تساوي المبلغ الذي كان أن يضيع لولا هذا البلاغ وبهذا ستقضي على الرشوة نهائياً.. وعموماً الرشوة لن تنتهي ما لم يتم تحسين أوضاع الموظفين الكبار والصغار ورفع مرتباتهم إلى الدرجة التي تكفيهم ذل السؤال وبالإمكان ذلك لو قضينا على التهربات الضريبية وعلى كافة أنواع الفساد المستشري حينها ستكون الدولة قادرة على رفع مرتب الجندي أو أصغر موظف إلى ١٠٠ ألف أو ١٥٠ ألف على الأقل.

أخيراً: قبل بضعة أشهر فقط تم رفع الحد الأدنى للمرتبات في لبنان إلى ٤٧٩ دولاراً شهرياً ولبنان بلد صغير لا تزيد مساحته عن ١٠ آلاف كم ليس لديه نفط أو غاز ويعيش على الضرائب والسياحة التي تتحول أيضا إلى ضرائب.

● رئيس المنتدى الوطني لمكافحة الفساد
عضو ائتلاف القيادات الادارية والدبلوماسية بساحة التغيير
نائب مدير عام الضرائب والرسوم بمصلحة الضرائب

٥١ مليون ريال إيرادات مؤسسة مسالخ ذمار العام المنصرم

■ ،،ذمار/ سبأ

بلغ إجمالي إيرادات المؤسسة العامة للمسالخ وأسواق اللحوم بذمار خلال العام المنصرم ٥١ مليوناً و ٤١١ ألف ريال .

وأوضح مدير عام المؤسسة خالد علي سالم لـ(سبأ) أن المؤسسة ستعمل خلال العام الجاري جاهدة على تقديم خدماتها لتشمل مديريات أخرى بالمحافظة بما يتوفر لها من إمكانيات تساعدها على ذلك.